

مفاتيح العلوم الشرعية - علم الفرائض - شرح جدول المواريث - الجزء الخامس - أ.د. عبدالقادر جعفر جعفر

عبدالقادر جعفر جعفر

الحمد لله رب العالمين وبه استعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبحانه لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم.
فعلمنا اللهم ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما. اللهم - 00:00:00
لا سهل الا ما جعلته سهلا. وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلا. سهل امورنا برحمتك ووفقنا لطاعتك ايها الاخوة والاخوات حيثما كنتم
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. نواصل جلسات التعرف - 00:00:20
على مبادئ علم الفرائض من خلال تلك السلسلة وهي السلسلة الموسومة مفاتيح العلوم الشرعية. ودائما مع شرح جدول المواريث
وقد رأينا منه الى حد الان بعض مبادئه ورأينا انصبة الزوجين وانصبة - 00:00:40
الاب والام والجدة والجدة كما رأينا انصبة الابناء والبنات وابناء الابناء وبنات الابناء. وننتقل بعد ذلك الى من يلي من الورثة؟ والذي
والذين بقوا هم الحواشي هم من هم حواشي الميت. وحواشي - 00:01:10
الميت هم الذين لاصوله عليهم ولادة. وهم باختصار اخوته واخواته وابناء اخوته واعمامه وابناء اعمامه. هؤلاء يسمون الحواشي
ونلاحظ ان الحواشي هم هؤلاء الاخ الشقيق والاخت الشقيقة فاخوة الميت الاشقاء. والاخ لآب والاخت لآب اي اخوة الميت من جهة -
00:01:40
ابي والاخ لآب والاخت لآم وهم اخوة الميت من جهة امه. ثم نجد بعدهم ابن الاخ الشقيق وابن الاخ لآب والعم الشقيق والعم لآب وابن
العم الشقيق وابن العم ابي وقد اشير الى طبيعة كل واحد منهم. لكن نلاحظ ابتداء انه لا يوجد من الاناث في الحواشي الا الاخوات -
00:02:20
ولهذا يقال لا يرث من اناث الحواشي الا الاخوات. وهن ثلاثة الاخت الشقيقة والاخت لآب والاخت لآم اما بنت الاخ فهي من ذوي
الارحام ولا ترد في هذه المرحلة. وكذلك العمه - 00:02:50
وكذلك بنت العم. فهؤلاء لا يرثون ابتداء وانما يرثون في مرحلة تالية اخرى يأتي ذكرها بإذن الله تعالى. ولهذا يعني ارث الأخ مع اخته
للذكر مثل حظ الأنثيين لا ينطبق على ابن الاخ الشقيق عن ابن الاخ وبنت الاخ. لا ينطبق عليهما ذلك. لماذا؟ لان بنت الاخ - 00:03:10
اساسا هنا لا تاريخ ولهذا لو وجد ابن اخ وبنت اخ فان المال يكون لابن الاخ وليس بنت الاخ شيء في هذه المرحلة. اذا هؤلاء هم الذين
يسمون الحواشي. طبعا عند التفصيل - 00:03:40
يلحق بهم عم الاب الشقيق وابن عم الاب وعم الجد وابن عم الجد وهكذا اذا اولئك كلهم يلحقون عند التفصيل لكن في هذه المرحلة
والمقصود في هذا الشرح انما هو - 00:04:00
الإيجاز فنشرع الآن في معرفة انصبة الحواشي وأول ما يذكر منهم عادة هم الإخوة ام يعني اخوة الميت من جهة امه. اذا فامهما
واحدة ولكن اباهم مختلف. والاخوة الام قد - 00:04:20
منهم الذكر وقد تكون الانثى. طيب الاخوة لآم نلاحظ في الجدول انه وردت اليهم سهام حمراء دلالة على ان من صدر منه السهم فانه
حاجب للاخوة لآم ذلك فاننا نجد مثلا صدر السهم من الاب وصدر من الجد. ثم توجه الى الاخوات لكن توجه - 00:04:40
كذلك الى الاخ لآم والاخت لآم دلالة على ان الاباء والجدة وكذلك الابنة وابن الابن كل هؤلاء الاخوة لآم وكذلك يحجب الاخوة لآم

البنت وبنت الإبن او نقول البنات اذن يمكن - 00:05:10

ان نقول ان الاب والجدة اي الاصول الذكور والفروع والفروع جميعهم يحجبون الاخوة لكم. فاذا وجد اخوة لام لا نورثهم الا اذا عدم ابوه لم يوجد ابوه ولم يوجد جده ولم يوجد واحد من الفروع. لان كل الذين ذكروا هم - 00:05:30
هم الذين يحجبون الاخ لام والاخت لام او الاخوة لام. لكن نلاحظ بان الام والجدات لم يصدر منهن تجاه الإخوة لأم دلالة على ان الإناث من الأصول لا يحجبون الإخوة اليوم بل الإخوة الأم يرثون - 00:06:00

عائنا الاصول. كذلك لم يرد سهم من الزوج والزوجة تجاه الاخوة لام دلالة على ان الزوجين لا يحجبون اخوة الميت من جهة امه كذلك لم يرد سهم من الاخت الاخ الشقيق والاخت الشقيقة تجاه الاخوة لام. وهذا دلالة على ان على انهم ان وجدوا - 00:06:20
يرثون جميعا ولا يحجب الاشقاء الاخوة لام. اذا هذه الحالة نورث فيه فيها الاخوة لامي. فان لم توجد هذه الحالة حينئذ ننظر فان الاخوة للام ان لم يحجبوا فانه يكون لهم احد نصيبين. السدس للواحد منهما. فاذا اجتمعوا كان لهم - 00:06:40
جميعا الثلث بالتساوي. وهذا لقوله تبارك وتعالى وان كان رجل يورث كلاله او امرأة له اخ او اخت. والاخ والاخت هنا اجمع اهل العلم على ان المراد بهما الاخوة لام - 00:07:10

او اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس. ان كان واحدا اخا واحدا او اختا واحدة فان له السدس. فان كانوا اكثر من ذلك معنى اكثر من واحد كانوا اثنين فأكثر. فهم ماذا؟ فإن كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ان يشتركون في ثلث التركة - 00:07:30
تساوي ذكرهم وانثاهم سواء في النصيب. ننظر الى ذلك. فالاخ لام له السدس قال وللواحد من الاخوة اليوم. وهذا الاخ لام الذكر. الاخت لام كذلك ان كانت واحدة فان لها السدس - 00:07:50

من تركتي آآ اخيه. لام. وهذا لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلاله او امرأة وله اخونا اخت فلكل واحد منهما السدس. فإن كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث. فاذا وجد اخ لام - 00:08:10
مع اخت لام او وجد اخوان لام او وجدت اختان لام او وجدا اربعة من الإخوة لأم وثلاثة من اخوات اليوم وهكذا فان هؤلاء الاخوة لام جميعهم يشتركون في ثلث التركة - 00:08:30

بالتساوي. اذا الثلث هو للجمع من الاخوة لام مطلقا. يشترك فيه الذكور والاناث بالتساوي. وذلك لان الله تبارك وتعالى اطلق فقال فهم شركاء. والشركاء والشركة عادة تقتضي التسوية. تقتضي التسوية - 00:08:50
اولئك الاخوة لام وهؤلاء هم الاخوة الاشقاء اي اخوة الميت من جهة ابويه. من جهة ابويه ومن جهة امه كليهما والاخوة الاشقاء يراد بهم الاخت الشقيقة والاخ الشقيق الاخت الشقيقة والاخ الشقيق - 00:09:10

ورد ما يستحقونه من تركة اخيهم او اختهم الميتة لان الميت قد يكون اخا وقد يكون اختا. ورد ما يستحقونه في قوله تبارك وتعالى يستفتونك. قل الله يفتيكم في الكلاله وهذا في اخر سورة النساء. ان امرؤ هلك اي مات ليس له ولد وله اخت - 00:09:30
فلها نصف ما ترك. نص القرآن على ان للاخت نصف ما يترك اخوها بشرط الا يكون له فرض وارث وكذلك كما قال ابن عباس ولا والد ولا يكون له كذلك اب ولا جد. وهو اي اخوها - 00:10:00

يرثها وهذا نص على نصيب الاخ من اخته الشقيقة. وهو يرثها ان لم يكن لها ولد لأنه لو كان لها ولد الذكر فإنه يحجبه. فإن كانتا اثنتين اي اختين والتقدير ان كانا فان كانتا اثنتين فما فوق فلهما الثلثان مما تركا اي الميت - 00:10:20
فلهما ثلثا التركة. وان كانوا اخوة الرجال ونساء يعني ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين. وتذكرون ان ارث الوارثين للذكر منهما مثل حظ الانثيين يسمى التعصيب بالغير. طيب ننظر الان في ارث الاخوة الاشقاء والاخوات الشقيقات. السهام انطلقت تجاه الاخوة الاشقاء - 00:10:50

من الأبى اتفاقا فهو يحجبهم وانطلقت من الجد متقطعة دلالة على الخلاف في توريث الاخوة مع الجد ويأتي تأتي الاشارة الى ذلك. وورد السهم متصلا من الابن وابن الابن على ان الابن وابن الابن - 00:11:20
يحجبون الاخوة الاشقاء وعليه فلا يرث اخوة الميت الاشقاء لا يرثون في حال وجود اب للميت ولا في حال وجود ابنه ولا في حال

وجود ابنه. واما في حال وجود جده - 00:11:40

ففي ذلك خلاف تأتي الإشارة اليه باذن الله تعالى. ثم نلاحظ انه لم يرد سهم من غير الذين ذكروا تجاه الاخوة الاشقاء فاناث

الاصول لا يحجبون الاخوة الاشقاء. واثاث الفروع البنت وبنت الابن لا يحجب - 00:12:00

الاخوة الاشقاء والاخوة لام لا يحجبون الاخوة الاشقاء. والزوجان لا يحجبان لا يحجبان الاخوة الاشقاء. اذا ان وجد اب او ابن او ابن

ابن او الجد على قول فان الاخوة الاشقاء لا يرثون شيئا. ان لم يوجد من يحجبهم - 00:12:20

نأتي بعد ذلك الى ما يستحقون. فقد يرث الاخ وجد الاخ الشقيق مع الأخت الشقيقة. وقد يوجد الاخ الشقيق وحده وقد توجد الأخت

الشقيقة وحدها. اذا هناك ثلاثة احوال للاشقاء باسقاء الميت. الحالة الاولى ان يوجد الشقيق - 00:12:40

وحده دون اخته. والحالة الثانية ان يوجد الشقيق مع الشقيقة. والحالة الثالثة ان توجد الشقيقة ولا يوجد شقيق للميت ميت في

الحالة وجود الاخ الشقيق فانه يرث تعصبا بالنفس. وان وجد الاخ والأخت ورثا تعصبا بالغير - 00:13:00

وان وجدت شقيقة ولم ولم يوجد الاخ الشقيق فان الشقيقة اما ان تأخذ الفرض نصف او ثلثين ان تعدنا اما ان وجدت بنت الميت مع

الشقيقة او الشقيقات فان الشقيقة حينئذ تنتقل من الارث بالفرد الى الارث بالتعصيب - 00:13:20

بيان ذلك فيما يلي. الحالة الاولى ان ان يوجد شقيق وشقيق ونبدأ بها لانه حالة اجتماعهما لا يرث كل منهما ما يرث. فالشقيق لا يرث

للتعصيب والشقيقة لا ترث. آ الاخ الشقيق لا - 00:13:40

ففي الاخ الشقيق لا يريد تعصبا بالنفس والشقيقة لا ترث فرضا ولا تعصبا. وانما ترث مع أخيها للذكر مثل حظ الانثيين تعصبا

بالغير لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين. وتلاحظون في الاعلى اشارة - 00:14:00

اشارة الى الاب والابن وابن الابن والجد لكن بلون باهت. دلالة على ان هؤلاء غير موجودين. لان هؤلاء وجدوا لم يرث الشقيق مع

الشقيقة آ تعصبا بالغير على القول بان الجد يحجب الاخوة الاشقاء - 00:14:20

اما على القول بتوريثهم معه فانهم يقتسمون جميعهم كأن الجد واحدا منه كأن الجد واحد منهم اه طيب الحالة الاخرى ان يوجد

الشقيق وحده لا توجد معها أخت فحينئذ قال تعالى وهو يرث - 00:14:40

ان لم يكن لها ولد فاذا يأخذ كل تاركاتها ان لم يوجد غيره ويأخذ باء الباقي بعد ان وجد لها من يرثها بالفرض. فإن وجد اصحاب

فروض معه اخذوا فروضهم - 00:15:00

ولكن ما بقي ان بقي فان الشقيق هو الذي يأخذه. اشير هنا الى ان دقيقة اذا يأخذ الباقي ان وجد اصحاب الفروض. ولكن قد تستغرق

الفروض الموجودة التركة فلا يبقى للأخ الشقيق شيء. والأصل فيه ان يسقط عملا بقواعد التعصيب. اذا يفترض فيه ان يسقط -

00:15:20

ولكن استثنى بعض اهل العلم حالة وهي التي يوجد فيها اصحاب الفروض مع الاخوة لام فلما ننظر في الفروض هذه نجدها قد

استغرقت التركة ولم يبق للشقيق شيء. وي طرح التساؤل كيف يرث اخو الميت من - 00:15:50

جهة امه ولا يرث اخوه الشقيق ولهذا ذهب بعض اهل العلم الى تشريك الشقيق مع الاخوة الام فيرث الشقيق معهم كأنه واحد منهم.

فرض المسألة هذه بغض النظر عن صورها ان يوجد اصحاب فروض - 00:16:10

يوجد اخوة لام ياخذون ثلثه فتستغرق الفروض التركة ولا يبقى شيء للشقيق مع انه موجود فحينئذ هذه المسألة تسمى بالمسألة

المشتركة او المشتركة او نحو ذلك. حالة الاخرى توجد الأخت الشقيقة فقط ولا يوجد من يحجبها ممن هم مذكورون في الاعلى. فان

كانت شقيقة واحدة اي مات - 00:16:30

الشخص او المرأة رجلا كان امرأة مات وترك اختا شقيقة واحدة. فان هذه الشقيقة تأخذ نصف تركة اه الميت. نصف تأخذ نصف تركة

الميت. والشرط والقيود المذكورة والقيود المذكورة في استحقاق هذا - 00:17:00

النصف هي اذا انفردت عن البنت لا توجد بنت لأنه لو وجدت بنت فالشقيقة لا ترث بالفرد وانما ترث الباقية تعصبا بالغير مع ولا

بنت والابن لان شأن بنت الابن والبنت واحد في هذا. ولا يوجد مشاركة بمعنى لا - 00:17:20

اخت شقيقة اخرى فليستا اختين وانما اختا واحدة لانهن لانهما لو كانتا اثنتين فاكتر فان الاخت الشقيقة فانهن لا لا تأخذوا كل واحدة نصفاً وانما يشترك الاخوات الشقيقات في الثلثين وسيأتي. ولا يوجد عاصم لانه ولو وجد لو وجد للاخت الشقيقة - [00:17:40](#)

اخوها فانه لا تعرف بالفرض وانما ترث معه للذكر مثل حظ الانثيين. ولا يوجد حاجب لانه لو وجد من محجبا فانه لا تستحق شيئا لا فرضا ولا تعصي. الحالة هذه التي تأخذ فيها الاخت الشقيقة النصف - [00:18:00](#)

فانه ان وجدت اخت لاب فان الاخت لاب تستكمل الثلثين فتأخذ السدس لان مجموعة النصف والسدس مجموعهما ثلثان فاذا هذا في حال وجود شقيقة واحدة فان الاخت لاب تأخذ - [00:18:20](#)

النصف وتأتي الاشارة اليها باذن الله تعالى. الحالة الثانية ان توجد اختان شقيقتان فاكتر. وحينئذ تاركان في الثلثين مهما كبر عددهن. لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك. اذا استحقاق - [00:18:40](#)

كل الاختين الشقيقتين الثلثين مقيد بقيود. اذا تعددنا دون بنت اذا تعددنا معناها لم تكن واحدة فقط لان الوحي بتاع قوط النصف دون بنت ولا توجد بنت ولا بنت لانه لو وجدت البنات فان الاخت الشقيقة ترث تعصيبا معهن - [00:19:00](#)

ولا عاصم لانها تأخذ معه للذكر مثل مثل حظ الانثيين. ولا يوجد حاجب لانه لو وجد ما استحققت شيئا في هذه الحالة اذا كانت الاخوات الشقيقتان شقيقات اثنتين فاكتر فانهما تستغرقان الثلثين. وحينئذ اذ - [00:19:20](#)

لا يبقى لبقية الاخوات شيء من الثلثين. وعلى هذا اشير اليه باللون الاحمر بينهما. قال اذا استغرقت الشقيقات الثلثين سقطت الاخت لاب اي لم يبقى لها شيء. ما لم يوجد عاصب لها وهو الاخ لاب. بمعنى لو وجدت شقيقة شقيقات - [00:19:40](#)

استغرقتا الثلثين. حينئذ الاخت لاب لا يبقى لها شيء. الا ان يوجد اخ لأب فانه يعصبها في الباقي. ان وجد الحالة الثالثة للشقيقة وهي ان ترث مع البنات تعصيبا. فقال لها الباقي تعصيبا مع البنت - [00:20:00](#)

او بنتي لابني حيث لا عاصب لانه لو وجد العاصب ما ورثت تعصيبا مع البنات. ولا ولا حاجب لانه لو وجد لم ترى شيئا. واذا تعددنا اي الاخوات الشقيقات اشتركن في الباقي بعد فرض البنات وغيرهن. معناها لو وجدت - [00:20:20](#)

او بنت اخذت اه فرضها سواء كانت واحدة اه ام اكثر. سواء كانت بنت وبنت ابن فانه تأخذ تأخذ البنات فرضهن فإن بقي شيء فإن الشقيقة تأخذه تأخذ الباقي واذا كنا - [00:20:40](#)

اخواتي شقيقات كانت بنت ترك بنتا وثلاثة وثلاث اخوات شقيقات فان البنت مثلا تأخذ نصفها والنصف الباقي تقتسمه الاخوات الشقيقات. ما لم يكن هناك جد ما لم يكن هناك جد لانه الوجد الجد على - [00:21:00](#)

القول بتوريث الاشقاء الاخوة معه فان الجد يرث مع الشقيقات بالذكر مثل حظ الانثيين وهذه هي هذه الحالة. ان توجد شقيقة ويوجد جد لاب. قال في في لوجود الجد يكون الباقي بين الشقيقة والجد تعصيبا بالغير. متى كانت المشاركة افضل له. وهذه المشاركة هي في مسائل - [00:21:20](#)

تدرس في المطولات. لكن اذا لو وجدت البنت وبنت الابن ووجد الشقيق وجد الشقيقة طيب اذا لو وجدت البنت وبنت الابن ووجدت الشقيقة ووجد الجد فان البنت وبنت الابن تأخذ كل منهما - [00:21:50](#)

فرضا بحسب ما سبق والباقي تقتسمه الشقيقة مع الجد بطريقة بالطريقة المعروفة في حل مسائل جدي والاخوة. هناك حالة لابد من الاشارة اليها وهي مذكورة في الجدول ماذا نلاحظ؟ نلاحظ في في هذه الصورة ان هناك بنتا او بنت ابن او كلاهما - [00:22:10](#)

ثم موجودة معهما شقيقة. وقلنا ان الشقيقة مع البنات عصبات. والاخاف الاخوات مطلقا من اشقاء الاب مع البنات عصبات فالشقيقة حينئذ ترث تعصيبا مع البنات فلما ورثت تعصيبا مع البنات صارت في قوة اخيها الشقيق. صارت في قوة اخيها الشقيق. وهذا ما اشير اليه - [00:22:40](#)

اذا ورثت الشقيقة مع البنات او بنات الابناء تنزلت منزلة الشقيق فحجبت كل من يحجبه. وعلى هذا فإذا وجدت البنات وورثت وورثت الشقيقة معها معهن تعصيبا مع الغير فإنها في مقام اخيها الشقيق - [00:23:10](#)

فتحجب كل من يحجبه الشقيق. والشقيق ماذا يحجب يحجب اخوته لاب ومن دونه. وعليه فإذا الأخت الشقيقة في هذه الحالة

تحجب الاخت لاب وتحجب الاخ لاب فلا يرث اخ لاب ولا اخت لاب متى ورثت الشقيقة - 00:23:30

مع البنات بان ارثها حينئذ بالتعصيب ونزلت منزلة الاخ الشقيق. بعد يأتي الاخوة لاب وهم اخوة الميت من جهة ابيه فقط. وهم الاخ لاب والاخت لاب قد يكون واحدا منهم وقد يوجد جمع منه - 00:23:50

الاخ لاب والاخت لاب لا يستحقون شيئا من التركة في هذه الحالة. وهي حالة وجود اخي شقيق لان الاخ الشقيق يحجب الاخوات لاب. فاذا لا يستحقه الاخوة لابي شيئا اذا وجد شقيق الميت. كما - 00:24:20

يستحق الاخوة لابي شيئا في الحالة التي ذكرناها. وهي حالة ارث الشقيقة مع البنات. ولا وبالنسبة للاخت لابي لا تأخذ شيئا اذا استغرقت الشقيقة الثلثين. اذا عندنا حجب حقيقي يتمثل في وجود الاخ الشقيق فهو يحجب الاخوة الاب مطلقا. وعندنا حالة آ خاصة - 00:24:40

وهي ارث الشقيقة مع البنات. تعصبا حينئذ تحجب الاخوة لاب مطلقا كحجب الشقيق يهم وحالة خاصة بالشقيقة مع الاخت لاب او بالاخت لاب مع الشقيقة وهي انه اذا كانت هناك شقيقتان فاكتر - 00:25:10

فانهما تستغرقان الثلثين ولا يبقى للاخت شيء ما لم يوجد اخ لأب يعصبها معناه لو وجد باق بعد فرض الشقيقات فان الاخ لاب والاخت لاب يأخذانه للذكر مثل حظ الانثيين. الحالة - 00:25:30

اذا الاولى الحالة الاولى التي ذكرت هي انهما ان الاخوة الاب لا يرثون شيئا لوجود من يحجبهم. والحالة الثانية ان يرث الاخ لاب مع اخته لاب تعصبا بالغير للذكر مثل حظ الانثيين. لان قوله تعالى وان كانوا - 00:25:50

اخوة الرجال ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يشملهما حينئذ يرث الاخ لاب مع الاخت لاب اه للذكر مثل حظ الانثيين. سواء وجدت البنات والشقيقات اولى. لانه ان وجدت البنات فان الاخت لاب الاخ لاب يرثان تعصبا بالغير. كذلك لو وجدت شقيقة وهكذا. والامر في هذا واضح - 00:26:10

لو وجد الاخ لاب ولم توجد اخت لاب فانه يرث تعصبا بالنفس. لان قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد يشمل يشملها كما شمل الاخ الشقيق. يرث كل التركة انفراد بها - 00:26:40

ويرث الباقي بعد اصحاب الفروض. الآن لو وجدت الأخت لأب ولم يوجد اخ لأب فإن انصبتها مثل انصبة الشقيقة مع زيادة. فلها النصف التركة اذا انفردت عن البنات والشقيقة لانه لو وجدة بنات فان الاخت - 00:27:00

لاب ترث تعصبا مع الغير ولو وجدت الشقيقة فانها ينفردت عن البنات والشقيقة لانه لو وجدت بنات فان الاخت لاب وان كانت الشقيقة واحدة فان الاخت لاب لا تأخذ نصفا وانما تأخذ سدسا تكملة الثلثين. ولم توجد مشاركة لانها لو وجدت - 00:27:20

فان الاخوات لاب تشتركن في الثلثين ولا يوجد عاصم لانه لو وجد لورثت الاخت لاب تعصبا معه بالغير ولا يوجد حاجب لانه لو وجد ما ورثت الاخت لابي. الحالة الاخرى وهي - 00:27:40

هي ان توجد اخوات لاب اختان لاب فاكتر فانهما تشتركان في الثلثين كاشتراك الشقيقتين فيهما الشرط اذا اذا تعددنا لم تكن واحدة فقط وانما كانت اثنتين فاكتر دون بنات. لانها لو كما سبق ولا - 00:28:00

دقيقة ولا عاصب ولا حاجب. الكلام نفسه الذي قيل. وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين حيث لا بنات ولا عاصم ولا حاجة. معناها اذا تأخذ الأخت لي بالسدس مع الشقيقة الواحدة. اذا وجدت شقيقة واحدة - 00:28:20

وجات اخت لأب ولم يوجد عاصب ولا بنت ولا حاجب حينئذ الأخت لأب تأخذ سدس التركة تكملة في الثلثين مع آ الشقيقة. واذا كانت الاخوات لاب اثنتين فاكتر اشتركن في هذا السدس. بمعنى لو كانت اثنتين فاكتر - 00:28:40

تأخذان الثلثين لا وانما يقتصرن على السدس تكملة للثلثين مع الشقيقة الواحدة. ولها حالة اخرى تشبه الأخت الشقيقة وهي حالة الإرث تعصبا مع البنت او بنت الإبن حيث لا شقيقتا لأنه لو وجدت - 00:29:00

فان الشقيقة هي اولى بالتعصيب ولا يوجد عاصب لانه لو وجد لوردت معه تعصبا بالغير ولا حاجب لانه الوجد ما كان له لا شيء واذا تعددنا اشتركتنا فيه اي في الباقي بعد فرض البنات. ما لم يكن هناك جد طبعاً لانه على القول بتوره - 00:29:20

الاخوة الاشقاء لاب مع الجد فانه يرث معهم كواحد منهم وله طرق في ذلك لو وجد اذا جد مع الاخت لاب فانهم فانهما يرثان تعصيبا بالغير. تعصيبا بالغير بعد ان تأخذ - [00:29:40](#)

ده لبنته او بناته لابنه ان وجدن فرضهن. آآ الحالة التي ذكرت للشقيقة في حجبها لمن دونه تذكر ذاتها بالنسبة للاخت لاب. فلو وجد فلو ورثت الاخت لاب تعصيبا مع البنات. مع البنت او بنت الابنة - [00:30:00](#)

او كليهما فان الاخت لاب ترث آآ معهن تعصيبا مع الغير فلها الباقي فتتزل منزلة اخيها لاب لآخي لاب. فحينئذ تحجب كل من يحجبه الاخ لاب. والاخ لاب يحجب ابن الاخ الشقيق وابن الاخ لاب - [00:30:20](#)

كتب هذا فليل اذا ورثت الاخت لاب مع البنات او بنات الابناء تنزلت منزلة اب فحجبت كل من يحجبه لانها ورثت حينئذ تعصيبا. فاذا الاخت الاب تكون حاجبة في حالة - [00:30:40](#)

اه في حالة ارثها تعصيبا مع البنت او بنت لابن او كليهما. تنتقل بعد ذلك الى ابناء الاخوة والمراد ابناء الاخوة وليس ابناء الاخوات ابناء الاخوة الذكور وابناء الاخوة هم ابناء الاخوة الأشقاء وابناء الاخوة لأب اذا ابناء الاخوة - [00:31:00](#)

اي ابناء اخوة الميت سواء كان اخوته هؤلاء اشقاء له ام كانوا اخوة من جهة فقط. لاحظ ان ابن الاخ الشقيق وابن الاخ لاب ومن دونه لا لا يرثون شيئا في حالة وجود الشقيق والاخ لاب. ولا في حالة ارث الشقيقة مع - [00:31:30](#)

البنات تعصيبا مع الغير ولا في حالة ارث الاخت لاب مع البنات او البنات لابن تعصيبا مع الغير. ولا في حال بوجود من يحجبه من يحجب الشقيق والاخ لاب. وهم الاب والجد والابن وابن - [00:32:00](#)

فالولئك كلهم يحجبون ابناء الاخوة فلا يرثوا ابناء الاخوة ومن دونهم شيئا بوجود الاصول الذكور ولا الفروع الذكور ولا وجود الشقيق والاخ الاب ولا وجود الشقيقة والاخت لاب في حال ارثهما تعصيبا - [00:32:20](#)

مع الغير. وهذا كله قد سبقه. اذا عندنا ابن الاخ شقيق ابن الاخ لاب اشير الى انهما يرثان تعصيبا من خلال ذكر حرف العين. فابن الاخ الشقيق يرث تعصيبا. ما معنى ذلك؟ يرث تعصيبا بالنفس. فاذا لم يوجد من يحجبه ممن هم اعلى - [00:32:40](#)

فانه يرث الباقي بعد الفروض آآ في المسألة فاذا اخذ اصحاب الفروض فروضهم هي شيء اخذه ابن الاخ الشقيق. وان لم يوجد احد من اصحاب الفروض ولا ممن يحجبه فانه يأخذ كل التركات اذا انفرد بها. فانه يأخذ كل التركات اذا انفرد بها. آآ - [00:33:10](#)

وابن الاخ لاب مثله في ذلك. على ان ابن الاخ الشقيق يحجب ابن الاخ لاب. بمعنى لو وجد للميت ابن اخ شقيق له اخ شقيق ولهذا الشقيق ابن وله اخ لاب ولهذا الاخ لاب ابن - [00:33:40](#)

ان ابن الاخ الشقيق يحجب ابن الاخ لاب كما هو بين في الجدول. فالحاء اشارة الى الحجم صادر من ابن الاخ الشقيق الى ابن الاخ الياء. وبعد الاخوة وابنائهم يأتي الاعمام وابنائهم. اما الاعمام - [00:34:00](#)

المراد بهم عم الميت من جهة ابويه. وعم الميت من جهة اه ابيه فقط. واما عمه من من جهة امه فمن ذوي الارحام. فلم يذكر هنا العم لام. الاعمام لا يرثون شيئا اذا وجد من هو اعلى منهم من الذكور. كابن الاخ لاب وابن الاخ الشقيق والاخ لاب والاخ - [00:34:20](#)

والابن وابن الابن والجد والاب. كذلك لا يرث الاعمام شيئا. اعمام الميت لا يرثون اذا وجد للميت شقيقة او اخت لاب وورثت تعصيبا مع الغير مع البنات. كذلك اذا اعم الميت لا يأخذ شيئا. لان الشقيقة او الاخت - [00:34:50](#)

هي التي تأخذ الباقية تعصيبا. والعلم قد يكون شقيقا وقد يكون ماذا لاب وكلاهما يرث تعصيبا بالنفس. فان لم يوجد من يحجبه ممن ذكر فانه يأخذ كل التركة اذا انفرد - [00:35:10](#)

يأخذ الباقي بعد اصحاب الفروض. فان لم يوجد العم الشقيق ووجد عم الميت من جهة ابيه. فان العم لاب هذا هو الذي يأخذ خذوا التركة كلها اذا انفرد واذا وجد اصحاب الفروض قد يقول قائل من اصحاب الفروض؟ الفروض قد يموت الشخص ويترك - [00:35:30](#)

امه او جدته ويترك زوجته ويترك بنته ولا يترك معها شقيقة او يترك اخوته لام هؤلاء كلهم اصحاب فروض فانهم ان وجدوا هم وغيرهم اذا ان وجد فانه يأخذ ارضه فان بقي شيء اخذه العم اه لاب. واما ابناء الاعمام فالمراد بهم ابناء العم الشيخ - [00:35:50](#)

وابناء العم لاب. وكذلك لا يرثون شيئا ان وجد من فوقه. فان وجد عم الميت سواء كان شقيقا ام لاب او جدة ابن اخ للميت سواء

كان شقيقا أو لأب أو وجد أخ لأب أخ الميت لأبيه أو وجد أخوه الشقيق - 00:36:20

أو وجد ابنه أو ابن ابنه أو جده أو أبوه هؤلاء كلهم يحجبون أبناء الأعمام. كذلك لو ورثت الشقيقة مع مع البنات أو ورثت الأخت لأب مع البنات فإنها ترث تعصيبا وتحجب كل من يحجب كل تحجب - 00:36:40

أه وتحجب كل من دونها. فعليه أبناء العم لا يرثون شيئا في هذه الحالة وهم في آخر سلسلة في العصة المتعصبة بأنفسهم. وهذا ترتيبه. هؤلاء الحواشي الذكور كما ترون. ما عدا الأخ لام. فهو من الحواس لكنه ذكر - 00:37:00

لكن له فرضا. هؤلاء الحواشي كلهم يرثون تعصيبا بالنفس. وقد اشير إليها هذا على اليسار. قال كل واحد من هؤلاء له الباقي بعد الفروض تعصيبا بالنفس ما لم يحجبه من فوقه. ما لم يحجبه منفق. فإذا إذا وجد الشقيق - 00:37:20

يسقط كل من دونه وإذا الأخ لأب يسقط كل كل من دونه وهكذا. فهذه إذا حفظت أنها تسهل عليك معرفة الحجم. إذا رأينا الحواشي وما يستحقه كل واحد منهم في الأحوال المختلفة وبهذا نكون قد استكملنا آآ أنصبة - 00:37:40

وبهذا إذا نكون قد استكملنا أنصبة مجموع الورثة. وقد رأينا من الجدول إذا مبادئ والأصل فيه وخصائصه ومجموع الورثة وما يستحقه كل واحد منهم من فرد أو تعصيب أو كليهما - 00:38:10

ولاحظنا ما الذي أه من الذي يحجب الآخر من الوراثة؟ فنلاحظ أن هناك من لا وهم الذين لم ترد إليهم سهام حمراء وهم الزوج والزوجة الأب والام والأبن والبنت. والا فان بقية الورثة - 00:38:30

قد توجه إليه سهم أحمر من غيره. فمن صدر منه السهم تجاهه فهو الذي يحجبه. كما رأينا أنواع الارث ونسأل الله تبارك وتعالى أن يتقبل منا ومنكم صالح الأعمال والله تعالى أعلى واعلم - 00:38:50